



استمرار هيمنة صيغ المداینة في الصناعة المالية الإسلامية

خلال في النظرية أم فشل في التطبيق

The continued dominance of debt formulas in the Islamic financial industry

- Defect in theory or failure in implementation -

علي موسى حسين

جامعة الجلفة (الجزائر)

Moussa.889966@gmail.com

بريك فريد

جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)

braikfarid@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الصناعة المالية الإسلامية الذي يتميز باستمرار هيمنة أساليب العائد الثابت وعلى رأسها المراجحة على حساب صيغ المضاربة والمشاركة التي تنسجم مع فلسفة وطبيعة التمويل الإسلامي، وأثر ذلك على تراجع الثقة في هذه الصناعة وتغذية الشك في قدرتها على تقديم البديل المتكامل لنظرية الفائدة، وذلك من خلال الوقوف على الأسباب الموضوعية والذاتية التي تكرس هذا المنحى.

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:

2021/05/01

تاريخ القبول:

2021/10/09

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الصناعة المالية
- ✓ الإسلامية،
- ✓ المشاركة

Abstract :

Article info

This study aims to shed light on the reality of the Islamic financial industry, which is characterized by the persistence of the dominance of fixed return methods, on top of which is murabahah at the expense of mudaraba and musharakah formulas that are consistent with the philosophy and nature of Islamic finance and the effect of this on the decline of confidence in this industry and fueling doubts about its ability to provide an integrated alternative to the theory.

Received

01/05/2021

Accepted

09/10/2021

Keywords:

- ✓ Islamic financial
- ✓ industry,
- ✓ Musharaka, Murabaha

* المؤلف المرسل

مقدمة:

نشأت الصناعة المالية الإسلامية بداعي حضارية تنسد التحرر من نظام الفائدة الذي لا ينسجم مع القيم الحضارية للأمة، حيث شهدت هذه الصناعة نموا مضطربا عبر الأسواق المالية الإقليمية والدولية، لكن رغم هذه الديناميكية ظل استمرار تكميش صيغ المشاركة في الربح والخسارة الذي ينسجم مع طبيعة هذه الصناعة أهم تحدي يواجهها، لأنه سوف يؤدي في النهاية إلى تميع هذه التجربة ويعزز الشك في قدرتها على فرض نفسها كبدائل لنظرية الفائدة، ويضعف من قدرتها التنافسية حتى في بيئتها الطبيعية ولدى عملائها. وظل كذلك أهم سؤال يطرح في هذا الإطار غائب - هل المشكلة في النظرية أم في التطبيق - وفي هذا الإطار تدور إشكالية هذا البحث.

الاشكالية: ماهي أسباب استمرار هيمنة أساليب المدائية في الصناعة المالية الإسلامية؟

وتترفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات منها:

ما هي خصائص وفلسفه الصناعة المالية الإسلامية

ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية

ما هي ظروف وأسباب محاكاة الصناعة المالية الإسلامية مع الصناعة المالية التقليدية

فرضيات الدراسة

استمرار هيمنة أساليب المدائية في الصناعة المالية الإسلامية يعبر عن خلل في نظرية المشاركة

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذا البحث في إبراز دور الظروف والبيئة التي تطبق فيها نظرية المشاركة في التأثير على فاعلية وكفاءة هذه الأخيرة

المبحث الأول: الأسس النظرية للصناعة المالية الإسلامية، وتتجلى هذه الأسس في استبعاد كل تعامل ورد بشأنه تحريم لما يحتوي

من مخاطر اقتصادية واجتماعية على الأفراد الجماعات

أولاً: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

1 - تحريم الربا

الربا لغة هو الزيادة والنماء والعلو¹. أما في الاصطلاح فيقصد به زيادة أحد البدلين المتجلانين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض² ،

وعرف أيضا بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال³، عموما فالربا هو الزيادة في الدين نظير الأجل، وقد أتفق العلماء على أن

الربا يوجد في البيع وفيما تقر في الذمة من بيع أو سلف وينقسم إلى نوعين ربا الفضل وربا النسيمة وأجمع أهل العلم على تحريمها⁴.

ويعتبر قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة))⁵ أول خطاب مباشر لتحريم الربا تحريما قطعيا⁶. أما في السنة

والإجماع فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا والتحذير منه⁷.

2 - الغر

الغر لغة هو ماله ظاهر محظوظ وباطن مكرور⁸. أما اصطلاحا فقد عرف بأنه ما تردد بين السلامة والعطب، وما جهل وجوده أو ما

جهلت صفتة⁹. وعرف أيضا بأنه المجهول العاقبة¹⁰، وهو تعريف شامل ومحتصر يتضمن كل المعاني السابقة. ويشمل الغر كلا من

المجهول والمعدوم والمعجوز عن تسليمه، وقد نحت الشريعة الإسلامية عن الغر لأنه يؤدي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة

والبغضاء والتنازع بين الناس¹¹.

3- تحريم الاحتكار والاكتناز

الاحتكار في اللغة مأخوذ من الحكر وهو الحبس¹². ويقصد به في الاصطلاح إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه¹³. وبالتالي فالاحتكار هو استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم، وقد حرمته الشريعة لدفع هذه المفسدة. أما الكنز في اللغة هو المال المدفون¹⁴، أما في الاصطلاح فيقصد به الجموع من المال على كل حال¹⁵، وعليه فالاكتناز هو تعطيل المال وحبسه وبالتالي عدم أداء الحقوق منه كالزكاة، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع عبر استثماره وتنميته. وقد حرمت الشريعة الاكتناز في القرآن¹⁶ والسنة¹⁷، والحكمة من هذا التحرير هو تعطيل النقود عن أداء وظيفتها ك وسيط للمبادلة ومقاييس للقيم وما يترتب عن ذلك من آثار على المجتمع، وقد عمدت الشريعة إلى مصادرة الأموال المكتنزة عبر آلية الزكاة وبالتالي فتكلفة الاحتفاظ بالمال هي 2.5 %، ولمواجهة هذه التكاليف يجب بتنمية هذا المال واستثماره (التخلص الواعي منه).

ثانياً: أدوات التمويل الإسلامي

تنقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى قسمين كما يلي:

1- التمويل وفق صيغ المشاركة

1-1- المضاربة

المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، أما اصطلاحاً فهي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب¹⁸. وبالتالي فهي عقد بمقتضاه يتم إعطاء المال إلى من ينميء مقابل جزء شائع من الربح. والأصل في مشروعية هذا العقد هو السنة والإجماع¹⁹، وللمضاربة خمسة أركان هي العقود ويشترط فيهما الأهلية، المال ويشترط فيه أن يكون من الأثمان (الدرهم والدنانير)، العمل ويشترط فيه أن يكون في التجارة وتواجدها، الربح ويشترط فيه أن يكون معلوماً، الصيغة و يجب أن تتضمن الإيجاب والقبول.

1-2- المشاركة

الشركة في اللغة هي الخلط والمزج²⁰. أما في الاصطلاح فهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف²¹. وقد أقرت الشريعة هذا العقد في القرآن²²، والسنة²³، والإجماع²⁴. أما أركانها فهي العقود (الشريكان) ويشترط فيهما أهلية التصرف، المعقود عليه وهو (الربح، العمل، المال) ويشترط فيه ألا يكون مجهولاً ولا غائباً ولا دينا، والصيغة وهو ما ينعقد به هذا العقد، بحيث تتعقد هذه الشركة بكل ما يدل عليها عرفاً من قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني، والمعرفة عرفاً كالمشروط شرعاً.

1-3- المزارعة والمساقة

في اللغة هي مفعوله من الزرع، وقيل الزرع نبات كل شيء يحيث²⁵. أما في الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض الخارج²⁶. لهذا العقد أربعة أركان وهي الرضا وال محل وأجر العامل والعقود، أما الرضا (الصيغة) فيتعقد بلفظ الزارعة وما في معناها مثل فالحتك أو استأجرتك لزرع هذا الحب بهذه الأرض و يقول الآخر قبلت، أما المحل فهو عمل المزارع وهو زراعة الأرض، العقود ويشترط فيهما ما يشترط في العقود عامة من أهلية تصرف، أجر العامل لا يصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث وغيره. أما المسافة فهي دفع الشجر لمن يصلحه بجزء من ثره، أو هي عقد على العمل في الشجر ببعض الخارج²⁷.

2- التمويل وفق صيغ العائد الثابت

2-1- المراجحة: في اللغة هي مفاجلة من الربح وهو النماء في التجارة²⁸، وتعني في الاصطلاح بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم²⁹. ويكون الربح عبارة عن نسبة معلومة من رأس المال كالعشر أو الخمس، وحكمها أنها صورة من صور البيع وهو جائز لقوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))³⁰، ويشترط فيها ما اشترط في البيع بصفة عامة كونه مقدورا على تسليمه، مباحا، مملوكا، معلوما بالإضافة إلى الأهلية والرضا.

2-2- السلم: لغة بمعنى السلف³¹، أما في الاصطلاح فهو مبادلة مالية يقبض أحدهما فيها الثمن، ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم متفق عليه³². ثبتت مشروعية السلم من الكتاب والسنة والإجماع³³. وتمثل أركانه في العقدان: وهو المشتري، والمسلم إليه وهو البائع ويشترط لهما ما يشترط في البيع عامة من أهلية تصرف وهي التي تكون بالبلوغ والعقل والرشد. المعقود عليه ويشمل المبيع. أما صيغته فهو ينعقد بلفظ السلم أو السلف وبكل ما ينعقد به البيع من ألفاظ.

2-3- الإستصناع: لغة هو طلب صناعة الشيء، اصطنع خاتما أي أمر أن يصنع له³⁴. أما اصطلاحا هو أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد ليصنع له طبقاً لمواصفات محددة بمادة من عند الصانع مقابل عرض محدد ويقبل الصانع ذلك. وقد يجعل الثمن أو بعضه أو يؤجل كله ويقبل الصانع³⁵. ثبتت مشروعية الإستصناع من القرآن³⁶، والسنة³⁷، ويشترط فيه ما يشترط في البيع عموما.

2-4- الإجارة: لغة هي من أجر يؤجر فهو آجر وهي اسم للأجر. وهي ما أعطي من كراء للأجير³⁸. أما اصطلاحا فقد عرفت بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة مباحة مدة معلومة³⁹. واختصر تعريفها بأنها بيع المنافع⁴⁰، وهو مفهوم موجز ودقيق. ثبتت مشروعية الإجارة بالقرآن⁴¹ والسنة⁴² والإجماع، لأن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، فمن لا يقدر على شراء الآلات والمعدات فإنه يستأجر ما يحتاجه. ومن شروطها أن تكون المنفعة مباحة ولدبة معلومة.

المبحث الثاني: واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وآفاقها

أولاً: نمو وتطور الصناعة المالية الإسلامية

1- التوزيع الجغرافي للصناعة المالية الإسلامية

يتذكر التمويل الإسلامي بشكل واسع في منطقة الشرق الأوسط حيث تستحوذ هذه المنطقة على حوالي 77.85 % من أصول المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث تستقطب دول الخليج العربية ما نسبته 39.21 % من أصول هذه المؤسسات، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 38.64 % من الأصول المالية الإسلامية. وتشير التقديرات أن العربية السعودية من أكبر الدول في قطاع الخدمات المالية الإسلامية ، حيث استقطبت أسواقها 16 % من الأصول المالية الإسلامية، ثم الإمارات (5%) فالكويت (4%) وقطر (3%). والجدول المولى يوضح ذلك

جدول 1: التوزيع الجغرافي للصناعة المصرفية الإسلامية (2012-2018) مليارات دولار


266,1	232	218,6	209,3	203,8	192,3	171,8	آسيا
704,8	684	650,8	598,8	564,2	490,3	434,5	مجلس التعاون الخليجي
540,2	569	540,5	607,5	633,7	518,3	590,6	ش الأوسط وشمال إفريقيا
13,2	27,1	26,6	24	20,1	20,6	16,9	إفريقيا ماعدا الشمال
47,1	46,4	56,9	56,9	54,4	62,2	59,8	آخر
1571,3	1557,5	1493,4	1496,5	1476,2	1283,7	1273,6	الإجمالي

المصدر: (islamic financial services industry , 2020)

, (ICD-Refinitiv IFDI Report, 2020) (https://ifsb.org/psifi_01.php)

ويشكل سوق التمويل الإسلامي في السعودية نسبة 78% من قطاع التمويل لديها وهذا ما يجعل منها الدولة الأكبر من حيث التمويل الإسلامي، بينما نسبة كل من قطر والإمارات تتراوح ما بين 30% إلى 43%. وعليه فالتمويل الإسلامي العالمي يتكرر بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث تستحوذ أسواق التمويل الإسلامي الخليجية على حصة 40.3%， فيما تستحوذ بقية منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على حصة تبلغ 38.6% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية.⁴⁴ في المقابل تستحوذ آسيا من دون دول الشرق الأوسط على نسبة 20.8% من الأصول الإسلامية، بحيث تتحل ماليزيا الريادة بنسبة أصول تقدر ب (8%)، أما منطقة إفريقيا جنوب الصحراء فتستحوذ على نسبة 0.84%， وأوروبا وأميركا واستراليا مجتمعة على نسبة 4.28%^{45%}.

شكل 1: الانتشار الجغرافي للصناعة المصرفية الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول.

وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل اليوم إلى أكثر من 700 مؤسسة منها نحو 400 مصرف تعمل بصيغة الصناعة المصرفية الإسلامية⁴⁶. تعمل هذه المؤسسات في 60 دولة حول العالم.

2 - تطور حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية

قبل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وبعدها عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية انتشارا عالميا حيث دخلت أسواقا جديدة في إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا مثل ألمانيا وروسيا، وهي تشهد نموا مستمرا وذلك نتيجة لتطور أعمالها في عالم المال والأعمال ومنافستها للصيغة التقليدية.

فقد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية 100 مليون على مستوى العالم ومع ذلك لا تزال حصة تبلغ 75.12% من قاعدة العملاء الحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بقدرة استيعابية كبيرة حيث يمكنه أن يستوعب مزيدا من المعاملين ومع


ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المستهدفة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بقدرة كبيرة على استيعاب المزيد من العملاء على مستوى الأسواق المالية الإقليمية والدولية رغم أن الأصول المتتوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تشكل سوى 1% من الأصول المالية العالمية لكن يمكن أن نلاحظ أيضاً أنها مضطربة للصناعة المصرفية الإسلامية، فقد بلغ حجم الأصول المتتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية العام 2008 حوالي 639 مليار دولار و822 مليار دولار بنهاية العام 2009 (بزيادة 28.6%) و895 مليار دولار بنهاية العام 2010 (بزيادة 8.9%) و1,087 مليار دولار بنهاية العام 2011 (بزيادة 21.5%). أما ابتداء من العام 2012 فقد واصلت هذه الصناعة نموها الاجيادي وحققت طفرة كبيرة عام 2014 بمعدل نمو بـ 15% كما يبين الجدول التالي أدناه ويصل إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم إلى 2.43 تريليون دولار، منها 1.72 تريليون دولار أصول للبنوك الإسلامية⁴⁷، ويتوقع أن ترتفع بـ 56% لتبلغ 3.8 تريليون دولار بحلول 2023

جدول 2 : حجم أصول الصناعة المصرفية الإسلامية ومعدلات نموها (2012-2018)

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	حجم الأصول
نسبة النمو							
0,90%	4,30%	-0,20%	1,40%	15%	0,80%		
1571,3	1557,5	14934,4	1496,5	1476,2	1,2837	1,2734	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق.

شكل 2: نمو حجم أصول المصارف الإسلامية (2012-2018)



المصدر: من إعداد الباحث بالأعتماد على بيانات الجدول.

الفترة 2013-2018. وقد بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في إندونيسيا 42%， تتلتها قطر (31%)، فتركيا (29%)، فماليزيا (20%)، والإمارات (14%)، فالسعودية (11%). أما هيكل التمويل الإسلامي فتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر منه وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 80% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي تليها السندات الإسلامية أو الصكوك بنسبة 15%， ثم صناديق الاستثمار الإسلامية بنسبة 4%， ويليه التأمين التكافلي الإسلامي بنسبة 1%.⁴⁸ وعنده مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل التقليدي خلال بعض الفترات فإننا نجد أن معدل النمو السنوي التمويل الإسلامي قد بلغ خلال الفترة 2009-2012 حوالي 11% للمصارف الإسلامية مقابل 6.8% للمصارف التقليدية، على الرغم من أن أرباح المصارف الإسلامية لم تنمو بنفس الوتيرة.

ثانياً: هيكل وبنية الأدوات المالية الإسلامية

1- الصكوك أو السندات الإسلامية

الصكوك هي التسمية التي تطلق على السندات الإسلامية، رغم أن هذه الأخيرة لا تقوم على الفائدة ومن المعلوم أن السندات هي إحدى الأدوات المالية الهامة في تعبئة وتوظيف الفوائض المالية، حيث شهدت إصدارات الصكوك عالمياً نمواً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية لتبلغ 85 مليار دولار في العام 2011 بزيادة 90% عن عام 2010 ، و138 مليار دولار أمريكي بنهاء العام 2012 بزيادة 64.3%， وفي الربع الثالث من عام 2013 بلغت إصدارات الصكوك عالمياً 79.7 مليار دولار، ومن المتوقع أن تحافظ على وتيرة النمو وتتجاوز 165 مليار دولار بنهاء العام 2014. وتشير بعض التقديرات أن إصدارات الصكوك قد زادت بمعدل نمو سنوي بلغ 25% خلال الفترة 2012-2015 لتصل إلى 200 مليار دولار عام 2015. وتعتبر الصكوك السيادية المحرك الرئيسي لسوق الصكوك العالمية حيث تجاوزت الإصدارات السيادية 115 مليار دولار عام 2012 أي 80% من إجمالي الإصدارات. أما فيما يتعلق بالصكوك الإسلامية فإن الاستثمار فيها بلغ تقريباً 400 مليار دولار، وهي تنمو بمعدل 15% إلى 25% سنوياً، وهو أعلى معدل نمو بين البنوك في العالم على الإطلاق حيث لا يتجاوز نمو البنك التقليدي 12% سنوياً.⁴⁹ وقد كانت قارة آسيا هي السوق الأكبر والأكثر نمواً لها، وتعتبر الأسواق المالية الماليزية رائدة في هذا المجال بحيث تهيمن على إصدارات الصكوك الإسلامية عالمياً حيث أصدرت صكوكاً بقيمة 54.33 مليار دولار حتى نهاية الربع الثالث من عام 2013 تتلتها السعودية بـ 8.69 مليار دولار فالإمارات العربية المتحدة بـ 5.17 مليار دولار فاندونيسيا بـ 5.03 مليار دولار. أما سنة 2013 فقد استحوذت ماليزيا على 69% من الحصة العالمية لإصدارات الصكوك الإسلامية متبقية بالسعودية بـ 12%， فالإمارات العربية المتحدة بـ 6%， ثم إندونيسيا بـ 5% وتركيا بـ 3%， وقد بلغت حصة إصدارات الصكوك في ماليزيا وإندونيسيا والإمارات مجتمعة 90-85% من الإصدارات العالمية عام 2015 بهدف تمويل مشاريع البنية التحتية.

2- صناديق الاستثمار الإسلامية

بلغ حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية 73.8 مليار دولار في الربع الأول من عام 2014 بزيادة 2% عن عام 2013 وبنسبة 10% عن نهاية العام 2012. وارتفاع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004، إلى 800 عام 2008، وصولاً إلى حوالي 1069 عام 2014. وتستحوذ السعودية وماليزيا على 63% من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية.⁵⁰

3 - التأمين التكافلي

عرف سوق التأمين التكافلي طلباً متزايداً في الأسواق المالية الإسلامية في السنوات القليلة الماضية حيث سجل نمواً قوياً بلغ 18.1% سنوياً خلال الفترة 2009-2014. على الرغم من أنه يشكل حصة ضئيلة تتراوح ما بين 1.1% و 1.2% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية، وبلغ إجمالي مساهمة هذا القطاع 19.87 مليار دولار من الأصول المالية عام 2013، و تتجاوز قيمة سوق التكافل العالمي 20 مليار دولار عام 2014 و 25 مليار دولار بنهاية عام 2015. ويوجد حوالي 216 شركة تكافل وإعادة تكافل في 34 بلداً حول العالم، تقع 33 شركة منها في السعودية و 22 في إندونيسيا و 21 في ماليزيا، وتعد السعودية وماليزيا أكبر سوقين للتكافل حيث بلغت مساهمات التكافل 6.4 مليار دولار في السعودية و 2.29 مليار دولار في ماليزيا.⁵¹

المبحث الثالث: اختلال هيكل أصول البنوك الإسلامية (الأسباب والآثار)

من بين أهم خصائص الصناعة المالية الإسلامية هو تنوع صيغ تعبئة وتوظيف الفوائض المالية والعدالة في توزيع العائد والمخاطرة المترتبين عن استثمار المال.

أولاً: أسباب هيمنة أساليب العائد الثابت

يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين، كما يلي

١- الأسباب الذاتية لهيمنة صيغ المدائية

تؤكد البيانات استمرار اختلال هيكل أصول المؤسسات المالية الإسلامية مما يؤدي إلى تعزيز الشك في قدرة هذه الصناعة على تقديم بديل متكامل لنظام الفائدة التقليدي، لأن هذا الاختلال أصبح ظاهرة مزمنة قد تعبّر عن خلل في نظرية المشاركة، بحيث تشير البيانات أنه خلال الفترة 2016-2018 بلغ الاعتماد على صيغ البيوع والمدانية نسبة 75 % ، تليها صيغة الإجارة بـ 14 % ، في حين لم تتجاوز المضاربة والمشاركة 5.3 % .

الجدول 3: نسب صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للفترة 2016-2018

أخرى	سلم	إجارة	مشاركة	مضاربة	استصناع	قرض حسن	مراقبة
14,4	5,5	13,9	4,8	0,5	0,4	0,1	60,4

المصدر: (ICD-Refinitiv IFDI Report, 2020) (islamic financial services industry , 2020)
(https://ifsb.org/psifi_01.php-)

- يمكن رصد أهم الأسباب الذاتية التي جعلت البنوك الإسلامية تتحوّل هذا المنحى فيما يلي:
 - إن السبب الرئيسي الذي يدفع إلى الانحياز في استخدام صيغ المدانية هو ضمان رأس المال
 - سهولة احتمال تفتيذ صيغ المدانية بخلاف صيغ المشاركة التي تتطلب قدرًا من الجهد الإداري

- الاستجابة لرغبات العملاء الذين يفضلون هذه الصيغ على المشاركات، وعدم تقبل المودعين للخسارة حيث يسود الانطباع لديهم بعدم اختلاف المؤسسات الإسلامية عن التقليدية خاصة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، فعندما يفشل المشروع الممول من خلال هذه الحسابات وحاول المصرف تحويل أصحابها الخسائر وقع في مأزق، وبناءً عليه اتجهت هذه المصارف إلى التعامل إما في التمويل قصير أو متوسط الأجل، غير المراجحة، وذلك على حساب الاستثمارات طويلة الأجل، بصيغة المشاركة⁵⁴:

- تعاني المؤسسات المالية الإسلامية من مشكلة نقص الكوادر البشرية المؤهلة والمحكمحة بقواعد الاقتصاد الإسلامي، حيث أنَّ أغلب كوادرها لهم ثقافة تسخير واستثمار تقليدية تؤدي إلى الاعتماد أكثر على صيغ المدانية. - تمثل أغلب المصارف إلى استيفاء ضمانات

مختلفة على التمويلات التي تمنحها لعملائها، ومن بين الضمانات التي تستوفى عادة هي رهن العقارات والأصول (الآليات والمعدات، السيارات، السندات والأوراق المالية، الودائع)

- ارتفاع درجة المخاطر في المشاركات، لأن رأس المال العملي يكون تحت إدارة العميل في غالب الأحوال، مما يدفع المصارف لتقليل المخاطر عن طريق اشتراط الضمان في صيغ المدانية.

يقع على عاتق المصرف الإسلامي إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة التي يواجهها عند الاستثمار بصيغة المشاركة وهذا لضمان الشفافية والمصداقية والثقة مع أصحاب الودائع الاستثمارية ليحدد الشكوك حول مصداقية نتائج حسابات الاستثمار، ويستدعي هذا زيادة قيمة الخسارة التي مني بها المصرف، وهذه الخسائر المتراكمة تساهم في ضياع الفرصة البديلة على المصرف، ويؤدي كل هذا إلى زيادة عدم إقبال المصارف الإسلامية على توجيه استثماراتها بصيغة المشاركة، ومكتفية بالحصول على العائد السريع والمضمون في الوقت المحدد بصيغ المدانية.⁵⁵

2- الأسباب الموضوعية لهيمنة أساليب المدانية

تتعلق الأسباب الموضوعية بالبيئة التي تمارس فيها البنوك الإسلامية وظيفة الوساطة المالية، بحيث تعتبر بيئة مقاومة وليس حاضنة ، ويشمل ذلك البيئة الاجتماعية والقانونية والمؤسسية والإدارية والسياسية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر العمل من جهة وتحميل المصارف الإسلامية تكاليف أكبر من جهة أخرى، ولعل أبرز هذه التحديات هو:

- غياب الدولة الحاضنة: فالبيئة السياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية لا تلتزم بالشريعة الإسلامية، فكل نظرية تحتاج إلى دولة توفر لها البيئة المثالية والشروط الضرورية لتحويل الأفكار والمبادئ والفرضيات التي تنطوي عليها تلك النظرية إلى أدوات أو وسائل. ومن ثم توفير الإطار القانوني الذي يحيي ويسهل ويرافق عمل الصناعة المصرفية الإسلامية وأخذ بعين الاعتبار خصائص هذه الصناعة لأن الإطار القانوني التقليدي يتعامل مع البنوك الإسلامية كبنوك تجارية فالقضايا المتنازع عليها للمصارف الإسلامية تخضع لنفس النظام القانوني وتعامل مع نفس المحكمة والقاضي مثل المحكمة التقليدية في حين أن طبيعة النظام القانوني للإسلام مختلفة تماماً. لضمان نظام قانوني إسلامي ملائم وسريع وداعم، يتلزم إدخال تعديلات على القوانين القائمة، التي تتعارض مع أحكام الإسلام ، لإصدار قانون متواافق مع الشريعة الإسلامية لحل النزاعات من خلال محكم خاصة.⁵⁶

كما يجب على الدولة توفير الإطار المؤسسي الذي يتلاءم وينسجم مع طبيعة هذه الصناعة كالبنك المركزي الإسلامي أو تكييف تلك البنوك مع خصائص البنوك الإسلامية على الأقل ليجعل هذه الأخيرة تستفيد من الحماية والخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية، وبالتالي وجود حالة عدم تكافؤ بين المصارف الإسلامية والتقاليد وذلك بسبب الأنظمة المصرفية في الكثير من الدول العربية والإسلامية قبل الغربية التي لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرف الإسلامي، ويمكن أن يتجلّى ذلك أيضًا في غياب سوق مالية إسلامية ودولية منظمة تساعده المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية على التوظيف الأمثل للأموال التي تديرها، بالإضافة إلى التعبئة المشتركة للأموال من خلالها.

- غياب ثقافة الاستثمار والأخلاقيات الإسلامية: تحدثنا سابقاً عن أساس وصيغ التمويل الإسلامي التي تكاد تكون مجهولة حتى لدى نخبة المجتمع في البلاد الإسلامية وكذلك لدى أصحاب المبادرات والافكار الاقتصادية، ويقع على عاتق الدولة نشر وتسويق هذه الثقافة سواء على مستوى المناهج الدراسية حيث يساهم ذلك في تكوين الكوادر البشرية التي تحتاجها الصناعة المصرفية الإسلامية، أو على مستوى السياسة الثقافية والإعلامية بما يعزز ويزرع هذه الثقافة لدى أفراد المجتمع ويساهم في تسويقها داخلياً وخارجياً.

فأغلب الكوادر التي تعمل لدى المصارف الإسلامية ذات خلفيات مصرافية تجارية تقليدية⁵⁷، ووفقاً لما رصده إحدى الدراسات فقد بلغ عدد العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم 250 ألف موظف، أغلبهم يعمل في منطقة الشرق الأوسط، وكما أن 85% من هذه الكوادر ذات خلفيات مصرافية تجارية تقليدية وهذا ما أسمته بأزمة ضعف الموارد البشرية⁵⁸.

كما أن غياب الأخلاق الإسلامية يجعل من الصعوبة بمكان التوسع في استخدام صيغ المضاربة والمشاركة في العمليات الاستثمارية للبنوك الإسلامية لأن ذلك سيكبدها خسائر ناجمة عن تضخيم التكاليف والتصرّفات الكاذبة من طرف الكثير من العملاء للاستثمار بحصة أكبر من الربح.

- التدقيق الشرعي هو تحد آخر يواجه صناعة المصرافية الإسلامية، حيث يطلب من جميع المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية إجراء التدقيق الشرعي مرة واحدة على الأقل في السنة وفقاً للوائحها الداخلية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لأن الموضوع لم يتم تطويره بالكامل ولا يزال متخلطاً إلى حد كبير ولا يتم التعرف على أهميته بشكل كامل من قبل الجهات الفاعلة في الصناعة سواء البنوك الإسلامية أو المتخصصين في التمويل الإسلامي أو المستثمرين، تظهر المشكلة عند محاولة معرفة ما ينطوي عليه التدقيق الشرعي⁵⁹، من بين أهم التحديات أمام أي بنك إسلامي هو خلق الثقة لدى المودعين حول انسجام عملياته مع الشريعة⁶⁰.

- عدم وجود سلطة نهائية نتيجة تعدد المجامع الفقهية واختلافها بشأن نفس القضايا المستجدة من المعاملات المالية بحيث لا توجد قواعد ومبادئ توجيهية موحدة للبث في تلك القضايا، حيث جميع البنوك الإسلامية لها مجالس شرعية خاصة بها تشرف وتحقق من مطابقة ممارسات البنك مع الشريعة الإسلامية، وللإشارة تتكون مجالس الشريعة عادة من عدد من علماء الشريعة الذين لديهم درية بالعلوم الشرعية ومعرفة مالية.

- الشعور المعادي للإسلام وتزايد انتشار المزاعم حول ارتباط المؤسسات المصرافية بتمويل أنشطة المنظمات الإرهابية وغسيل الأموال، بالإضافة إلى الإجراءات التضيقية التي تمارسها بعض السلطات النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات.

ثانياً: أثر استمرار التوسع في استخدام أساليب المدانية على سمعة الصناعة المصرافية الإسلامية

1- كان تصور المنظرين لنموذج المصرف الإسلامي بأن صيغ التمويل بالمشاركة هي البديل الإسلامي للتمويل بالفائدة، لكن الواقع العملي أظهر ابعادها عن هذه الصيغ بشكل كبير، وهذا يشكل خطراً كبيراً عليها، فبمجرد أن يرتكز تمويل المصارف على صيغ المدانية بصفة أكبر، أي وجود الصيغ الأخرى لكن بصفة محدودة يعني أن الحفاظ التمويلي للمصرف الإسلامي غير متنوعة، وهذا ما يشكل أثراً سلبياً على المصارف الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تكون قد وآكبت المصارف التقليدية واعتمدت أساليب التمويل بالدين وهنا تصبح مدعاه للشكك من قبل المتعاملين معها.

2- في ظل المصارف التقليدية الخضر مال الدولة بين الطبقة الغنية كونها قادرة على تقديم الضمانات للاستفادة من التمويل، وما جاءت المصارف الإسلامية إلا لتغيير ذلك لكن باتجاهها إلى التركيز بتمويلاتها على الصيغ التي يستطيع العميل تقديم ضمانات كالرهن العقاري مثلاً وكذا المبالغة في طلب هذه الضمانات ضيق فرص الاستفادة من التمويل⁶¹.

3- كما أن محدودية العملاء ذوي الخلق الإسلامي السوي الذي يوحى بالأمانة الذي يشجع المصرف على تمويلهم وفق صيغ المشاركة دون الخوف على مصالحة، وهذا ما يثبت عجزه عن جذب العملاء المميزين الذين هم أهل للثقة كما عجز عن التفريق بين الأمينين وغيرهم من العملاء.

4- ومن الآثار السلبية أيضاً أن اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ المدانية يجعلها غير تنمية أي خالفت أحد أهدافها، لأن أغلب التمويلات بهذه الصيغ تكون لأغراض استهلاكية إلا نادراً، فلا يمكن أن يكون للتمويل بصيغ المراكحة أو غيرها دور رئيسي بعملية

التنمية في حين صيغ التمويل بالمشاركة تمويل المشاريع الإنتاجية باعتبارها طبولة الأجل والتي تساهم حقيقة في التنمية، وقد يؤدي ذلك إلى تراجع الاهتمام العالمي بهذه الصناعة وبالتالي تراجع لحصتها في السوق المصري والأسواق المالية العالمية⁶².

5- استمرار هيمنة أساليب العائد الثابت أصبح يشكل ظاهرة مزمنة في الصناعة المصرفية الإسلامية، وبالتالي فهو يعبر عن حالة انفصام بين النظرية والتطبيق، قد يوحى هنا عجز في النظرية ، وأن هذه الأخيرة غير قابلة للتطبيق، ولا يمكن أن تكون البديل المتكامل المنشود لنظرية الفائدة، ويؤدي كل ذلك إلى تغذية الشك في تجربة التمويل الإسلامي وخصائصها النظرية، بما يوحى أنه لا فرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلا في الاسم وهذا يفقد هذه الصناعة علماً بها و يجعلها في وضع تنافسي ضعيف .

الخاتمة

خلال الأربع عقود الماضية مارست المصارف الإسلامية نشاطاتها في ظل محظوظ معقد لا ينسجم وطبيعتها وخصائصها وأدبياتها، فكما عرفنا أن مرحلة تأسيس النظام المصرفي الإسلامي إن لم تنتهي فهي على مشارف النهاية، قد تميزت بغياب تام للإطار الإشرافي، والمؤسسي، والقانوني ، إلى جانب الخسائر الثقافية والاستثمار الإسلامية، وجهلها من طرف الجمهور، وكذلك انعدام المؤسسات المساعدة. إن المحظوظ المعقد الذي تعمل ضمه المصارف الإسلامية فرض عليها واقع معين من حيث أدائها، حيث أصبح هذا الأخير شبيهاً لحدث كبير بنموذج الوساطة التقليدي القائم على أسلوب المدائية، وهذا ما يلغي طبيعتها كونها بنوك مشاركة، وهذا ما رصدناه من خلال هذا البحث الذي توصلنا فيه إلى النتائج التالية:

1- تستند الصناعة المصرفية الإسلامية على مجموعة من الضوابط والقيود التي تحدد كيفية تحصيل المال واستثماره تدرج تحت مبدأ كلّي هو " تحريم أكل أموال الناس بالباطل " تحريم الربا والغرر والاحتكار والاكتناز

2- تقسم صيغ التمويل الإسلامي قسمين كما يلي:

- ✓ التمويل وفق صيغ العائد الثابت وتشمل كل من المراقبة والإجارة والاستصناع والسلم
- ✓ التمويل وفق صيغ المشاركة وتشمل كل من المضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة.

3- تسجل الصناعة المصرفية الإسلامية نمواً متزايداً في حجم أصولها وانتشارها عبر الأسواق المالية العالمية

4- يعتبر استمرار هيمنة أساليب المدائية والبيع أهم تحدي يؤدي إلى تراجع الثقة في الصناعة المالية الإسلامية ويجذب الشك في قدرتها على تقديم بديل متكامل لنظام الفائدة التقليدي، وبالتالي تكريس حالة الانفصام بين النظرية والواقع.

5- هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية يمكن أن تفسر هذا الاختلال أهمها هو غياب الدولة بكل نظرية تحتاج إلى دولة ترافقها وتتوفر لها البيئة الثقافية والقانونية والمؤسسية التي تحيضن هذه الصناعة وتعمل على تسويقها داخلياً وخارجياً.

اختبار الفرضيات

ما سبق نستنتج أن الفرضية خاطئة، لأن هذا الانفصام بين النظرية والتطبيق يعود إلى البيئة التي تمارس فيها الصناعة المالية الإسلامية نشاطها

الوصيات

- 1- تحسين الحكومات العربية والإسلامية بضرورة توفير البيئة المناسبة لنشاط المالية الإسلامية، سواء على المستوى القانوني خاصه على مستوى البنوك المركزية.
- 2- إدراج فقه المعاملات كمادة في المناهج الدراسية بالنسبة لطلبة الاقتصاد في المرحلة الثانوية والجامعة عبر فتح تخصصات مرتبطة بالصرفية الإسلامية على مستوى ليسانس والماستر.
- 3- ضرورة وضع سياسة استثمارية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية تتلزم من خلالها بالانتقال التدريجي نحو صيغ المشاركة عبر مرافقة الدولة من خلال تخفيض الضريبة.
- 4- تأسيس قنوات إعلامية متخصصة في التمويل الإسلامي تقول من طرف البنوك الإسلامية.

مصادر البحث ومراجعه:

1. ابن تيمية، القواعد النورانية، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1994، ص 81 .
2. أبي الحسن ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، مجلد2، ص 92
3. ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر، دط، لبنان، د ت ن، المجلد2، ص 111
4. ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، د ط، مجلد3، ص 1572
- 5 - ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، بيروت لبنان، 1973 ،المجلد4، ص 123
- 6 - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، مجلد 2، ص 928
- 7 - أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2000، ص 119
- 8 - أبي زكرياء النووي، مغني المحتاج، دار الفكر، د ت ط، المجلد2، ص 309
9. برهان الدين المرغاني، شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية لبنان ط1، 1990، ج 3، ص 383 187187 .187187
- 10 حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، دار السلام، د ط، 2003، ص 195
11. تيمتان عبد اللطيف: تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المغربي – دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية – اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016- 2017 ، ص 166
12. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، ط3، دمشق – سوريا ، 2000، المجلد4، ص 440 .
13. سليمان ناصرو وعبد الحميد بوشرمة: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مجلة الباحث العدد 7، السنة 2009-2010 ، ص 308.
14. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكابرها، رقم 129 . موطنًا مالك، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم 128 .
15. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعه البركة، ط 2، 1995، ص 48-52
- 16 - عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربع، دار إحياء التراث العربي، ط 8، بيروت، ج 2، ص 90
- 17- عاشور عبد الجود، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، دار النهضة، د ط، مصر، 1990، ص 5

18. محمد علاء الدين أفندي، تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط2، 1996، مجلد8، ص 219. محمد علي سعيران: وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية المعهد العالي للدراسات الإسلامية جامعة آل بيـت، تاريخ 5-6/4/2011، ص 76.6-277.
19. موطأ مالـك، كتاب: القـراض، بـاب: ما جاء في القـراض، رقم 1396
20. محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، ط1، عمان، 2001، ص 135.
21. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982، مجلد5، ص 432.
22. محمد علي سعيران: وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية المعهد العالي للدراسات الإسلامية جامعة آل بيـت، تاريخ 5-6/4/2011، ص 6.
23. خـاد عبد الكـريم اـحمد: الصنـاعة المـصرفـية الإـسلامـية المـفـهـوم وـالـفـلـسـفة التـحـديـات الـتي تـواـجـهـها وـالـاـفـاقـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لهاـ، مجلـةـ العـلـومـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، المـجلـدـ 14ـ، العـدـدـ 51ـ، السـنـةـ 2008ـ، صـ 187ـ.

الهوامش

- ¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، د ط، مجلـدـ 3ـ، صـ 1572ـ.
- ² - عبد الرحمن الجزيـريـ، الفـقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، طـ 8ـ، بـيـرـوـتـ، جـ 2ـ، صـ 90ـ.
- ³ - عـاشـورـ عـبدـ الـجـوـادـ، الـبـدـيـلـ الـإـسـلامـيـ لـلـفـوـائـدـ الـمـصـرـفـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ، دـ طـ، مـصـرـ، 1990ـ، صـ 5ـ.
- ⁴ - ابن قدامة، المـغـنيـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، دـ طـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، 1973ـ، المـجلـدـ 4ـ، صـ 123ـ.
- ⁵ - آـلـ عـمـرـانـ، الآـيـةـ 130ـ.
- ⁶ - ابن كـثـيرـ، تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ، دـارـ الـأـنـدـلـسـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، دـ طـ، لـبـانـ، دـ تـ نـ، المـجلـدـ 2ـ، صـ 111ـ.
- ⁷ - أنـظـرـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الإـيمـانـ، بـابـ بـيـانـ الـكـبـائـرـ وـأـكـبـرـهـاـ، رـقـمـ 129ـ. مـوطـأـ مـالـكـ، كـتـابـ الـبـيـعـ، بـابـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ بـيـعـ التـمـرـ، رـقـمـ 1314ـ. ابنـ رـشـدـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـخـاتـيـةـ الـمـقـتـصـدـ، دـارـ الشـرـيقـيـةـ، دـ طـ، الـجـزاـئـرـ، 1989ـ، المـجلـدـ 2ـ، صـ 128ـ.
- ⁸ - ابنـ منـظـورـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـجلـدـ 2ـ، صـ 1034ـ.
- ⁹ - أنـظـرـ: الصـدـيقـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الـضـرـيرـ، الـغـرـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـعـقـودـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، مـجمـوعـةـ الـبرـكـةـ، طـ 2ـ، 1995ـ، صـ 48ـ-52ـ.
- ¹⁰ - ابنـ تـيمـيـةـ، الـقـوـاعـدـ الـنـوـرـانـيـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ 1ـ، لـبـانـ، 1994ـ، صـ 81ـ.
- ¹¹ - أنـظـرـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـبـيـعـ، بـابـ بـطـلـانـ بـيـعـ الـحـصـةـ وـالـبـيـعـ الـذـيـ فـيـ غـرـرـ، رـقـمـ 2783ـ.
- صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـبـيـعـ، بـابـ بـيـعـ الـغـرـ وـبـيـعـ حـبـلـ الـحـبـلـ، رـقـمـ 1999ـ.
- ¹² - أبيـ الـحـسـنـ اـبـنـ فـارـسـ بـنـ زـكـرـيـاـ، معـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ، دـارـ الـفـكـرـ، 1979ـ، مـجلـدـ 2ـ، صـ 92ـ.
- ¹³ - فـتحـ الـبـارـيـ، اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ، مـكـتبـةـ دـارـ الـفـيـحـاءـ، طـ 3ـ، دـمـشـقـ - سـوـرـيـاـ، 2000ـ، المـجلـدـ 4ـ، صـ 440ـ.
- ¹⁴ - ابنـ منـظـورـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـجلـدـ 5ـ، صـ 3937ـ.
- ¹⁵ - ابنـ الـعـرـيـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، دـارـ الـفـكـرـ، مـجلـدـ 2ـ، صـ 928ـ.
- ¹⁶ - أنـظـرـ: الآـيـةـ 29ـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ، الآـيـةـ 67ـ سـوـرـةـ الـفـرقـانـ.
- ¹⁷ - صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الزـكـاتـ، بـابـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ فـأـمـاـ مـنـ أـعـطـيـ وـاتـقـىـ وـصـدـقـ بـالـحـسـنـىـ، رـقـمـ 1351ـ.
- ¹⁸ - أنـظـرـ: محمدـ عـلـاءـ الدـينـ أـفـنـديـ، تـكـمـلـةـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، دـارـ الـفـكـرـ، طـ 2ـ، 1996ـ، مجلـدـ 8ـ، صـ 276ـ-277ـ.
- أبيـ زـكـرـيـاـ الـنـوـويـ، مـغـيـ الـمـحـتـاجـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـ تـ طـ، دـ دـ نـ، المـجلـدـ 2ـ، صـ 309ـ.
- ¹⁹ - أنـظـرـ: مـوطـأـ مـالـكـ، كـتـابـ الـقـرـاضـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـاضـ، رـقـمـ 1396ـ.

- محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، ط1، عمان، 2001، ص 135
- 20 - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد4 ، ص 2248
- 21 - ابن قدامة ، مرجع سابق ، المجلد5 ، ص 109
- 22 - أنظر: سورة النساء الآية 12 ، - سورة ص الآية 24
- 23 - سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : الشركة ، رقم 2936
- 24 - أنظر: ابن قدامة، مرجع سابق، مجلد5، ص 109 . ابن رشد مجلد 2، مرجع سابق، ص 234
- 25 - ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1826
- 26 - برهان الدين المرغاني ، شرح بداية المبتدئ ، دار الكتب العلمية لبنان ط1 ، 1990 ، ج 3 ، ص 383
- 27 - محمد ركي عبد البر ، مرجع سابق ، ص 367
- 28 - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 3 ، ص 1553
- 29 - أحمد إدريس عبده ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، دار المدى ، ط1 ، الجزائر ، 2000 ، ص 119
- 30 - سورة البقرة الآية 227
- 31 - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد3 ، ص 2081
- 32 - حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية ، دار السلام ، د ط ، 2003 ، ص 195
- 33 - سورة البقرة الآية 282
- 34 -- ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد4 ، ص 2508
- 35 - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط1 ، 1982 ، مجلد 5 ، ص 432
- 36 - الآية 74 ، سورة الكهف
- 37 - صحيح البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : خواتيم الذهب ، 5416
- 38 - ابن منظور ، مجلد 3 ، ص 1934
- 39 - ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 4
- 40 - ابن قدامة ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 433
- 41 - سورة الطلاق ، الآية 6 . - سورة القصص ، الآية 26 ، - سورة القصص ، الآية 26
- 42 - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حرا ، رقم 2114
- 43 - .16:22، <https://www.aa.com>
- 44 - <https://www.aljazeera.net>، 2023، مرجع سبق ذكره.
- 45 - نفس المرجع.
- 46 - <https://alghad.com>، 2021/03/08، الساعة 15:15.
- 47 - <https://www.aljazeera.net>، مرجع سبق ذكره.
- 48 - نفس المرجع.
- 49 - الـ <https://alghad.com>، مرجع سبق ذكره.
- 50 - نحاد عبد الكريم احمد:الصناعة المصرفية الإسلامية ،مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية،المجلد 14،العدد 51،السنة 2008 ،ص 180 .
- 51 - سليمان ناصرو وعبد الحميد بوشرمة:متطلبات تطوير الصيغة الإسلامية في الجزائر،مجلة الباحث،العدد 7،السنة 2009-2010 ،ص 308.
- 52 - أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق.
- 53 - .16:45، <https://www.aliqtisadislami.net>، تم الإطلاع عليه يوم السبت 2020/07/25،الساعة
- 54 - منار تيسير بطاينة: صيغا لتمويل الإسلامي من منظور اقتصاد المشاركة،المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال،المجلد 8،العدد 2،السنة 2020 ،ص 244.

⁵⁵- منار تیسیر بطاينة، مرجع سبق ذکرہ، ص 244.

⁵⁶- Munawar iqbal and others: Challenges Facing Islamic Banking, development bank, Islamic research and trainincinstitute, without mentioning the year, p 10.

⁵⁷- نحاد عبد الكريم احمد: الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة، التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية لها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 51، السنة 2008، ص 187.

⁵⁸- .15:03، تم الاطلاع عليه يوم الأربعاء 15/04/2020، الساعة <https://almalnews.com>

⁵⁹ - Muhammad Shaukat Malik and others: Controversies that make Islamic banking controversial: An analysis of issues and challenges, american journal of social and management sciences ISSN, Print: 2156-1540, 2011, p 42.

⁶⁰- تیقان عبد اللطیف:تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحریر المصری- دارسة مجموعۃ من البنوك الإسلامية -، أطروحة مقدمة لنیل شهادۃ دکتوراه فی العلوم الإقتصادیة، جامعة محمد خیضر - بسکرة- ، السنة 2016-2017، ص 166.

⁶¹- إلياس عبد الله سليمان أبو المحياء: تطوير آلية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 57-58.

⁶²- محمد علي سعیران: وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاکل والمعوقات والطموحات والرؤیة المستقبلیة)، بحث مقدم إلى المؤفر الدولي للمصارف الإسلامية، المعهد العالی للدراسات الإسلامية، جامعة آليت، تاريخ 5-6/4/2011، ص 6.